

## درس فجر الأحد 6341/4/62 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك(.

عبدالرحمن البراك

لوجوبها شروط متفق عليها ومنها شروط المتفق عليها بحق من تجب عليه الاستيطان حرية والذكورية او تقول الاستيطان فلا تجب على سكان الصحراء ولا تجب على المسافر واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر -  
00:00:01 اذا زالت الشمس ايش صعد صعد الامام؟ نعم على المنبر يبين المؤلف في هذه الجملة الوقت وقت الجمعة المتفق عليه وقتها وقت الظهر يعني اوله او وقت في الجمعة هو اول وقت الظهر -  
00:01:03

وهذا مذهب الجمهور للعلماء على ان وقت الجمعة وقت الظهر ابتداء وانتهاء باول اول وقت الظهر وآخره اخر وقت الظهر وذهب الوقت يدخل بعد ارتفاع الشمس ويمتد اوله اذا ارتفعت الشمس -  
00:01:44 وينتهي بانتهاء وقت الظهر كما سيأتي نعم يقول اذا زادت الشمس فانه يصعد الامام على المنبر للخطبة فلا يخطب قبل زوال الشمس  
لان الخطيبين بمثابة ركتعتين ولهذا يعني من شروط صحة الجمعة من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين -  
00:02:17

يخطب الامام قبل زوال الشمس ولهذا قال اذا زادت الشمس صعد الامام المنبر يصعد ليخطب نعم احسن الله اليك. قال فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه السلام وجلس فاذا استقبل الناس صعد المنبر وصار وجهه الى الناس سلم عليهم -  
00:02:50 وهذا سنة ويردون عليه وعليكم السلام لا بصوت كل يرد ولا يحتاج يرفع صوت لانه ليس المقصود ان يسمع الامام لان اكثر الناس يكونوا بعيدا فيسلم عليهم ويردون عليه السلام -  
00:03:25

ثم يجلس نعم. ابتلي الان يريد ان يصف يعني الخطبة ثم الصلاة هذا توصيف اذا زالت الشمس صعد الامام على المنبر فاذا استقبل الناس سلم عليهم ثم يردون عليه ثم يجلس -  
00:03:56

اللي ليؤذن المؤذن نعم. وجلس رد السلام الواحد من الجماعة لعل هذا هو الذي يحصل يستحب الرد من الجبين واسلم عليكم نعم احسن اولادك. قال واخذ المؤذنون في الاذان واخذ المؤذنون في الاذان -  
00:04:19 ان هناك مؤذنين مثل ما كان في الحرم ان يؤذن في سبع ماذن كلهم يؤذنوا للصلوات الخمس اين دخل الامام اذنوا لكن لما جاءت هذه يؤذن واحد اخذ المؤذنون في ولم يقل اخذ المؤذن -  
00:04:59

اذا كان هناك مؤذنون نعم اخذ المؤذنون نعم قال واخذ المؤذنون في الاذان وهذا الاذان الذي يمنع البيع ويلزم هذا الاذان نعم. الذي يمنع البيع وعلى الاذان يعني وهو النداء الثاني اسمه -  
00:05:41

والذي والذي يمنع البيع ويوجب تحريم البيع المنكوب في قوله تعالى نودي هذا هو النداء نودي للصلاه. المراد النداء الثاني الذي يقول يعني عند الزوال اسعى الى ذكر الله والى للبيع -  
00:06:11

يوجب تحريم البدع الاتجاه نعم الى الاذان الاول الذي سنه عثمان رضي الله عنه هذا هو الموجب للتخصيص والتنصيص وهذا هو الذي يمنع البيع اخذا من الاية وذروا البيع نعم -  
00:06:36

ويلزم السعي الا لمن نزله في بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا للجمعة. هذا الاذان هو هو الذي يمنع البيع ويوجب السعي اذا اذن الاذان الثاني -  
00:07:02 واجي بالسعي الا اذا كان الانسان في بعد يلا بنا انه لا يدرك لا يدرك الصلاة الخطبة فانه يجب ان يستحي يعني في الوقت الذي يدرك به اسمع اسمع سبحان الله العظيم -  
00:07:22

يا ايها الذين امنوا لن نودي للصلوة في يوم الجمعة واذا وادع علقت الحکم بالسمع الاذان الوضع الاول نسمع من قرب ومن يسمع بدرك الصلاة لكن الان نستمع بالبکبر - [00:08:03](#)

اسمع من بعد والمشهور عند اهل العلم ان وجوب السعي للجمعة لانه لا يرتبط بسماع النداء. فليست كسائر الصلوات من لم يسمع [00:08:52](#) يعلم انه الان هذا وقت صلاة الجمعة ويعرف -

يا رب يعني بمعرفة وقت صلاة الظهر انه لا يوجد الصلاة الى ان يمشي قبل الزوال بنصف ساعة من يسعى اليه اما من كان قريبا انه يسعى اليها اذا سمع النداء - [00:09:19](#)

اعدوا الجملة هذى وهو الذي وهذا الاذان هو الذي يمنع البيع ويوجب السعي. نعم. قال وهذا اذان الذي يمنع البيت ويلزم السعي الا [00:09:49](#) لمن منزله في بعد فعليه ان يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركا للجمعة -

فاما قال فاما فرغا من الاذان خطبهم قائما فاما فرغ المؤذنون من الاذان فانهم يخطبون يخطبهم يخطب الناس قائما هدي رسول [00:10:10](#) الله صلى الله عليه وسلم فانه كما جاء في وصف -

صلاته وخطبته صلى الله عليه وسلم قال فحمد الله عز وجل واثنى عليه. وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ شيئا من [00:10:36](#) القرآن ووعي هذه الجمل كانه يشير الى -

اركان الخطبة يعني التي لا بد من العمر الحمد لله والثناء عليه وقراءة آية من القرآن وموعظة ووصية بتقوى الله يعني اهالي التي [00:10:56](#) لا بد منها ولا يكون ادى الواجب واجب الخطبة الا بذلك -

بحمد الله شيء من القرآن لانه هو اصل الهدى بالقرآن قال فحمد الله عز وجل واثنى عليه. وصلى على النبي صلى الله [00:11:29](#) عليه وسلم نعم. وقرأ شيئا من القرآن ووعي -

قال ثم جلس هذه هي الخطبة الاولى. نعم لباس نعم قال وقام فاتى ايضا بالحمد وكأن الدعاء على هذه العباد اللي عنده يعني ما [00:12:04](#) هو يعني ان احب ان يدعوا دعا -

نعم لا هو قالوا وش قالوا للانسان ايه اه في نسخة الشيخ بن جبرين معك بننسخة ايش نسخة الشيخ بن جبرين اللي يقرأ منها ما [00:12:36](#) اثبت هذا مباح فقط نعم -

قال وقام فاتى ايضا بالحمد لله والثناء عليه. والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقرأ ووعظ وهي الخطبة الثانية المطلوب [00:13:28](#) من الخطيب ان يخطب بما يحتاج اليه الناس ينبههم عليه من -

من امور وامور دنياهم التي يحتاجون الى التنبيه عليها خطب يعني فيها شمولية تعرض فيها لامور يعني من يعني يعني دنيا الناس [00:13:58](#) والموضوعات الشرعية متنوعة. اصلها واعظمها الامر بعبادة الله وحده لا شريك له. توحيد واخلاص الدين له -

تحقيق متابعة الرسول هذه الاصول بعد ذلك الامر بالشرع اسلام الصلوات الخمس يتعلق بها صلاة الجمعة المجالات يعني الخطبة [00:14:36](#) او موضع خطبة كثيرة لكن ينبغي للخطيب ان يعتنی بالالام فالاهم -

راعي ما يحتاج اليه الناس يحتاجون الى التنبيه عليه والبحث عليه اعظم ذلك بعد التوحيد والاخلاص الصلوات الخمس يأمر بها [00:15:03](#) ويرغبه فيها ويذكر فضائلها. ويذكر ما يجب لها يا بشر عظيم -

ومع ذلك يلاحظ ان ان الصلوات الخمس لا تحظى يعني بما يجب من العناية يمكن اقول اني لا اكاد لاني اسمع من يخطب عن الصلاة [00:15:34](#) الا عرضا تأيي يعني تبعا -

المأمورات في الصلاة وايتاء الزكاة طاعة الله. لكن تخص بالخطبة هذا لا يكاد الا ما شاء الله نعم قال وان اراد ان يدعو لانسان دعا [00:16:03](#) قال ثم تقام الصلاة وينزل -

هذا كل توصية قال فيصلني بهم الجمعة ركعتين. نعم يجهر بها قال يقرأ في كل ركعة منها بالحمد وسورة قال ويجهر بالقراءة. نعم [00:16:31](#) قال ومن ادرك معه منها ركعة. كيف على هذا -

الله المستعان سكت عليها شو ها؟ كان ينبغي ان ينص على والافضل والسنة اول جمعة والمنافقون طيب اقرأ في ما عندك. المغني.

سم والله انا عندي ان الامر سهل لان فيها الرأي الآخر عرفت انه - [00:17:04](#)  
من وقتها قبل والاحاديث فيها يعني كثيرة فيها انه صلى الله عليه وسلم كان يعني روایات تشعر بانه ربما صلى قبل الزواج ولهذا قال الامام احمد ان وقتها يبدو من ارتفاع الشمس - [00:17:50](#)

لكن نقول يعني هذا نأخذ منه ان الامر واسع بالنسبة للخطبة ابدا ارى انه لو خطب قبل الزوال يقول الله. نعم. احسن الله اليك. قال مسألة وان قال اليوم اخرج وغدا اخرج قصر وان اقام شهرا - [00:18:12](#)  
وجملة ذلك ان من لم يجمع الاقامة مدة تزيد على احدى وعشرين صلاة فله القصر ولو اقام سنين مثل ان يقيم قضاء حاجة يرجو نجاحها او لجهاد العدو او حبسه او او حبسه سلطان او مرض - [00:18:32](#)

سواء غالب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة او كثيرة بعد ان يحتمل انقضائها في المدة التي لا تقطع حكم سفر قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان المسافر ان يقصر مالا يجمع اقامة وان انت على عليه سنون. وقد روى ابن عباس - [00:18:52](#)  
قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره تسعه عشرة يصلی ركعتين. رواه البخاري وقال جابر اقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه الامام احمد في - [00:19:15](#)

الجمهور على انه لم يعزم ولم يجمع اقامة بل هو يعني يعني في كل يوم محتمل ان نعم وفي حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة ثمانية عشرة لا يصلی الا ركعتين. رواه ابو داود - [00:19:33](#)

روي وروي عن عبدالرحمن بن المسور عن ابيه قال اقمنا ماء سعد بعمان اوسع او سلمان فكان يصلی يقول فكان وروي عن عبد الرحمن بن المشور عن ابيه قال اقمنا مع سعد. ايه - [00:20:04](#)  
بعمان او سلمان فكان يصلی يصلی. يصلی ركعتين ويصلی اربعاء تذكروا ذلك له فقال نحن اعلم. رواه الاثرم نعم. وروي سعيد باسناده عن المسور بن مخرمة. قال اقمنا مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة. يقصر كما - [00:20:28](#)  
يؤكد انه عمان هل ظاهر العبارة نعم اه اقام مع سعد ببعض قرى الشام اربعين ليلة يقصرهما سعد ونتمها وقال نتمها. نعم ونتمها يجري على ان على ان القصر رخصة ليس بواجب - [00:21:04](#)

وقال نافع اقام ابن عمر باذربیجان ستة اشهر يصلی ركعتين. وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول وعن حفص ابن عبد الله ان انس ابن مالك اقام بالشام سنتين يعني مرت - [00:21:50](#)

طيب بعد كتاب صلاة الجمعة. نعم وش عندك؟ طيب تفضل صلاة الجمعة يجب السعر اجل منه الساعة يعني ايه حطه على لا شك ان هذا عاصي لانه يعني عازم على انه لا يسعى اليها - [00:22:10](#)  
كما لو سمع النداء وجلس يقول انا قريب من المسجد فلا يسعى اليها الا بعد الاقامة بقوله تعالى اذا نودي لصاحبه فاسحوا السعي يجب اليها من من وقت الاذان والنداء. نعم - [00:23:26](#)

كتاب صلاة الجمعة. نعم. الاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع. الاصل في فرض الجمعة الكتاب الاية والسنة وهو يعني سنة النبي القولية والفعالية ومن الفعلية من القول وكونه لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعة - [00:23:49](#)  
او ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكون من الغافلين نعم.اما الكتاب فقوله تعالى تجاوز س. مسألة قال واذا زالت الشمس يوم الجمعة صيد الامام وعلى المنبر المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال لان النبي - [00:24:17](#)

المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال او مراعاة يعني ايه المنهج نعم المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال سلمة بن الاقوى - [00:24:40](#)  
كنا نجمع مع النبي صلى الله قلنا احسن كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيل. متفق عليه هذا نصه صريح نعم - [00:25:03](#)

لكن يدل على انه كان يبكر يصلی الجمعة يعني فورا زوال الشمس. نعم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة حين تميل الشمس. اخرجه البخاري. قال ان في ذلك خروجا من الخلاف - [00:25:20](#)

فان علماء يعني صلاة الجمعة بعد الزوال فيها خروج من الخلاف وقت متفق عليه. نعم. فان علماء الامة اتفقوا على ان ما بعد الزوال وقت للجمعة. وانما الخلاف فيما قبله ولا فرق في استحباب اقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره. ايش؟ قل. ولا فرقا -

00:25:37

في استحباب اقامتها. نعم. عقيب الزوال. نعم. بين شدة الحر وبين غيره لا تؤخر لشدة الحرب فلا فلا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحرب لا الجمعة مخصوص من هذا الحديث -

00:26:06

نعم فان الجمعة يجتمع لها الناس. فلو انتظروا الابراد شق عليهم وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها اذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد. ولهذا يقول آسلمة ابن الاكوع نتتبع دليل على ان -

00:26:27

الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقام في وقت الحر نعم ويستحب ان يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره. وقال سهل بن سعد -

00:26:49

في اوله او كان يخطب مستندا الى جذع مدة ثم اوعى ان يصنع له منبر وكان لامرأة من الانصار غلام نجار فطلب النبي صلى الله عليه وسلم منها ان ان يعمل -

00:27:08

يعني غلامها انه منبر فصنع له منبر من ثلاث درجات صار يخطب عليك القصة قصة الجذع وان النبي لما صار يخطب على المنبر صاح هذا الجدع كصياغ الصبي حتى جاء النبي فضممه وسكنه -

00:27:32

هل من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم. نعم وقال سهل ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة. الى فلان. نعم. امرأة سماها سهل يعمل لي اعوادا اجلس عليهن. اذا كلمت الناس متفق عليه. الله اكبر -

00:27:57

وقالت ام هشام بنت حارثة ابن النعمان. ما اخذت قاف الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس. وليس ذلك واجبا. فلو خطب على الارض او على ربوة او وسادة -

00:28:21

او على راحلته او غير ذلك جاز فان النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس تعبدنا هذا وسيلة وسيلة للاسماع ورؤية الامام وما الى ذلك اذا حصل المقصود ما هو المقصود -

00:28:42

ولهذا قال المؤلف وليس ذلك يعني بواجب بل هو مستحب المنبر نعم سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان قبل ان يصنع المنبر يقوم على الارض فصل ويستحب ان يكون المنبر عن يمين القبلة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا صنع -

00:29:10

مسألة يعني فيها في ميمونة المسجد يستقبل منبر من في في طيب في تحرير على قوله لانه في قوله عندما صنع لا ما في شيء اقرأ الجملة ويستحب ان يكون المنبر عن يمين القبلة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا صنع. كذا صنع. عليه شيء -

00:29:36

لا عندي في المغني هنا ما في شيء. يمكن ياشيخ عبد الله يجيب شيء والله انا عايز اقول اللي عليه العمل ما فيه شيء دائمًا يمين المصلين عن يمينه -

00:30:44

عندك شيء يا محمد اه حتى عند الشيخ بن جبرين ما في شيء. ما ما خرج شيء. ما ان يعني ما ذكر انه يميننا منبر نفس المسألة ما جات فمات -

00:31:23

ه؟ المسألة هي في المغني. وانا اخرجه طيب تفضل مسألة قال فاذا استقبل الناس سلم عليهم. الى هنا يا اخي ولاءها قال ولا يحرم غير البيع من العقود كالاجارة والصلاح والنکاح -

00:32:01

وقيل يحرم لانه عقد معاوضة اشبه البيع ولنا ان النهي مختص بالبيع. والله هو القياس يقتضي تحريم سائر العقود لأن لأن الحكم معقول المعنى ومعلم من اجل اه في اجراء العقول تشاغل -

00:32:37

وزر البيع القائلون بالقياس ان يقتضي تحريم سائر العقود مثل ايش؟ قال كالاجارة والصلاح النکار سبحان الله. حتى الاجارة الاجارة بيع حتى لو نكن لو لم نقل بالقياس -

00:33:01

الاجارة بيع وزر البيع والا ظهر انه يحرم البيع وسائر العقود نعم المقصود هو انها تشغل عن الصلاة احسن الله اليكم اقول عن استماع

الخطبة وعن الصلاة العلة موجودة طيب احسن الله اليكم قال قبل - 00:33:37

قال وتحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بالجمعة الجمعة. فاما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في هذا واضح نعم لا يتوجه الى من تجب عليه يوم الجمعة المكفيون نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال - 00:33:59

الحافظ بن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المaram في تتمة كتاب الزكاة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك درهم وحال عليها الحول وفيها خمسة دراهم - 00:34:28

وليس عليك شيء حتى يكون لك حتى تكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول وفيها نصف دينار فماذا فما زاد فيحساب ذلك؟ وليس في مال زكاة حتى يحول زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه ابو داود وهو حسن. وقد اختلف في رفعه. وللترمذی عن ابن عمر رضي - 00:34:46

الله عنهم من استفاد ما لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. والراجح وقفه ايش والراجح وقفه؟ وقفه هذا للحديثان او الاثران الدالة على امور من احكام الذكارة على وجوب الزكارة في الذهب والفضة وهذا موضع اجماع قطعي - 00:35:12

وتجب الزكارة في الذهب والفضة وجاءت فيها الاحاديث الوعيد ما من صاحب لهب صفائح من نار في الدليل على نصاب الذهب ونصاب الفضة يعني القدر الذي تجب الزكارة فيه ولا تجب فيما دونه - 00:35:44

نصاب الفضة مئة درهم وهذا قد تقدم في حديث ابي بكر الذي رواه انس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مائة درهم نعم عليه يؤدي زكاته هو ربع العشر - 00:36:15

مائتين خمسة دراهم في المائتين خمسة دراهم وجاء تقديرها بالوزن هذا تقدير لها بالعدد جاء في حديث ابي سعيد الاتي ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والواقية اربعة من الدرهم فتطابق الحديثة - 00:36:43

ففي هذا الحديث وفي حديث ابي بكر يعني دالة على ان نصاب الفضة انشئت كل خمس اواق مائة درهم والمآل واحد وفي دالة على مقدار ما يجب. يعني دل على ان - 00:37:13

دلت على النصاب ومائة درهم ودلت على ما يجب وهو ربع العشر وهذه كلها احكام متفق عليها النصاب والمقدار ما يجب انه ربع العشر من الذهب والفضة يجب في بالفضة مائة دولة خمسة دراهم - 00:37:38

وفي نصاب الذهب وهو عشرون دينارا والدينار يعني المكرر المعروف عند العلماء انه مثقال وزن مثقال قدره العلماء المتعثرون بالوحدات الجديدة وقالوا ان من القرآن اربع جرامات او غرامات ونصف وبعضهم يقول الربع اذا فنصاب الذهب على اعلى - 00:38:04

كم يا جدعان يعني منهم من يقول خمسة وثمانون من يقول ان الجماعة اربعة ارامات وربع ومن يقول انه يقول تسعون والواجب في الفضة في الذهب ايضا ربع العشر وهو نصف مثقال. ولهذا قال - 00:38:42

ومن كان عنده عشرون مثقال او عشرون دينارا لديه نص وهذا ربع العشر ودل ايا اثran على انه لا تجب الزكارة في الذهب والفضة لا يجب في شيء منها حتى يحول عليه الحول - 00:39:11

وهذا هو المشهور من اهل العلم ان شرط وجوب الزكارة في الماشية والذهب والفضة كما تقدم في الكلام في شرط وجوب الزكارة بعد ملك بعد ملك النصاب من ابتداء من ملك - 00:39:40

فمن ملك نصابا وحال عليه العول وجبت فيه زكاة وفيما كذلك من ما تضمنه الحديث هذا ان ما زاد على المائتين او على العشرين دينار ما زاد فيحسابه فيؤخذ من هذا ان الذهب والفضة ليس فيها وقت - 00:40:12

الماشية كما تقدم ليس فيها قدر تسقط فيه الزكارة ولا تجد فيه الزكارة. فمن عنده مجال. من ملك مائتين وعشرة دراهم يجب عليه خمسة دراهم وربع دينار. ربع ربع درهم ربع درهم - 00:40:43

يلا يا محمد. نعم. لانه ربع العشر مئتي درهم وعشرة دراهم فعليه خمسة دراهم وربع ذي الحجة ومن ملك احدى وعشرين دينار

فعليه نصف دينار وعليه مصر او ربع عشر الدينار الرايد هذا - 00:41:16

عليه ربع عشر ذلك الدينار وبالطريقة التسهيلية تنظر الى مثلا صلبة صلب كم كان صرف اه اه جنيهات التي كانت تتعامل بها سوف اربعون ريال في عشرين تكون اربع مئة - 00:41:53

اربعين في عشرين ثمانمائة عشرين مدينة الجديد يعني قدر العلماء المعاصرون ان الدينار ان الجنيه عفوا المتداول يمكن الاربع وهذا يقولون نصاب الذهب احدى عشر وثلاثة ارباع كونوا كذا - 00:42:24

تقريبا اذا كان مثقالان الاربع يكون النصاب قريب من هذا احد عشر وثلاثة ارباع وقالوا ان نصاب الفضة بالنقد العربي الفظي السعودي ستة واربعون ريالا فظيا اما الان فلا بد من التقويم - 00:43:13

بالدرارهم واذا كان لصاحب الفضة يقرب من يقول النصاب الفضة مئة واربعون مثقال والمثقال آآ كما تقدم اربع غرامات الى اخره. فانها على على الخلاف بمقدار المثقال لكل نصاب الفضة خمسمية خمسة وتسعين. خمسمائة وخمسة وتسعين - 00:43:56

او على الرأي الثاني خمس مئة ست مئة وكم ثم تقوم الفضة الفضة بكم كم يسمى مثلا الريال يقول كذا اذا كان الجرام سعره الفني صعب اضرب اثنين في ست مئة وثلاثين - 00:44:27

وين كانت ثلاثة ريال الفضة يعني بيا انها تطلع وتنزل وكان لها ثمن كبير كانت يمكن الان نسبيا علي قلت لكم في بعض المناسبات في الواقع التي تستقبل العملات القديمة الريال السعودي بخمسين ريالا ورقيا نقيدا - 00:45:01

قلت لك انه حواله نعم لا هي الاصل انها يعني بدل عن هذا سريع اذا كان للتجارة فيه الزكاة زكاة عروض لا لا ما في شي. يعني امرأة عندها حلي من الماس والمجوهرات الاخرى ليس فيها زكاة - 00:45:38

وكذلك الذهب والفضة اذا كان عند المرأة حلي فلا زكاة فيها على القول على طول الجمهور باعتبار انه الاستخدام وهذا مسألة خلاف تأتي نعم ما شاء الله عينكم. نعم. وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواها ابو داود والدارقطني.

والراجح - 00:46:28

يعني البقرة التي يعني تقصد للعمل للثوابي وللحرص البكر تستخدم للسوانبي ادعى لنا ربكم ليبين لنا قال انه يقول انها بقرة قال انه يقول انها بقرة لا دليل تشير الارض ولا ولا تسقي الحرب هذا هو الشرك - 00:46:55

البطل العوامد جاء كلها زكاة فيها وهذا يرجع مقتضى هذا ان لان العوامل يفوت فيها شرط التوب وفي الحقيقة في تأمل يعني قد تكون دائمة وهي عابرة لكن الاغلب العوامل تكون معلومة - 00:47:34

العوامل في الاغلب انها تكون معلومة وحتى السوم في البقر العوامل غير دائمة يعني ما ما يقصد يعني للقنية للتجارة اما اذا كانت التجارة او كانت سائبة اذا كان او للتجارة - 00:48:10

يعني يشتري بقر يبيع ويشتري ويشغلها يعمل عليها من عندهم سيارات يبيع ويشتري فيها ويشغلها بالاجرة حينئذ تكون عروض تجارة. لكن اذا كانت تؤجر للاجرة لا يبيع فيها ولا يشتري شيئا؟ اذا كانت تؤجر فقط - 00:48:58

اقول اذا كانت تؤجر للاجرة لا يبيع فيها ولا يشتري ولكنها تؤجر عوامل هل يكون في الاجرة ام فيها عن نفسها شغاله في العرض ولا شغاله في الاجور نعم. احسن الله اليكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما - 00:49:24

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولی يتيمها له مال فليكتب له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذى. هذا الحديث تبع العوام عن علي رضي الله عنه. عن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو داود - 00:49:59

والدارقطني والراجح وقف. درجة الحديث الحديث كلام البهسان قال الحديث صححه ابن القطان وقال كل من يرويه ثقة معروف الحديث او طريق ابي اسحاق عن الحارث الاعور وعاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعا - 00:50:30

وموقوفا. نعم خويا وموقوفا ليس في البقر الا وامن شيء. قال البيهقي رواه الترمذى عن زهير بالشك في رفعه وقفه وقال الحافظ في الترخيص رواه الدارقطني من حدث ابن عباس وفيه - 00:50:51

سوار ابن مصعب ابن مصعب وهو متrock الليث ابن ابي سليم وهو ضعيف رواه ابن ماجة عن ابن عباس ايضا وفيه الصقر ابن

حبيب وهو ضعيف ورواه البيهقي عن جابر موقوفا - 00:51:11

المفردات الحديثة البقاء والعوامل جمع عاملة التي تعمل للحرث والدوس ونزع الماء وجر اللاثقال وامثال ذلك. ما يؤخذ من الحديث  
تقديم ان الزكاة مبنية على المساواة ولا الموسعة احسن اليكم؟ المساواة نعم - 00:51:27

تقديم ان الزكاة مبنية على المساواة بين الاغنياء والفقراe الموسعة يذكرون لكن هكذا لا لامواسة. نعم. على الموسعة بين الاغنياء  
والفقراe بناء على هذا المبدأ العادل فانه قال وبناء على هذا المبدأ العادل فانها لا تجب الا - 00:51:54

في اموال نامية اما الاموال المعدة للاستعمال ولا زكاة فيها. ثانيا من الاموال المعدة للاستعمال البقر العوامل في حرف في حرف الزرع  
او سقيه. فهذه زكاة فيها لانها الة عمل - 00:52:24

وانما الزكاة في آآ في ثمرة عملها. وانتاجه وهو الخرج من الارض. ثالثا يقاس على ذلك الاموال التي اعدت للاشتغال والبقاء ولم تجعل  
يقاس على ذلك جميع الاموال التي اعدت - 00:52:44

والبقاء ولم تجعل للنماء والتتجال ولم تجعل للنماء التجاري. وانما نماؤها فيما ينتج منها مثل سيارات النقل ومثل مواتير الزراعة  
ومثل ادوات الحراسة ونحو ذلك فكلها لا زكاة فيها. رابعا ومثل ذلك ما تقدم من ادوات - 00:53:04

والاستعمال الشخصي والاستعمالات الشخصية والمنزلية من مراكب وفرش واوان واثاث منزلي واثاث منزل ونحو ذلك قال خامسا  
الاثر وان لم يكن له حكم الرفع لا الله الا الله يعني ليست التجارة - 00:53:34

ليست للتجارة احسن الله اليكم قوله. نعم. اذا كانت للتجارة يجعلون اهل التجارة واذا صارت سائمة وتجارة يتعدد النظر يمكن يغدو  
في ا جانب الاصل ان الماشية لها زكاة وانصبة تحصها - 00:54:26

واذا كان فيه تجارة بيع وشراء ما تستقر والله الذي عرفناه في الباقة الخاصة عمل ودر الناس عندهم نعم كمل. خامسا الاثر وان  
لم يكن له حكم الرفع الا انه حجة لكونه قوم صحابي من الخلفاء الراشدين ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في  
عبدہ ولا فرس - 00:55:01

صدقة الاثر هذا احسن الله اليكم ما يقال ان له حكم رافع الاشباع له حكم الروح تجزم بأنه ليس في البقر الاوان صدقة او ليس فيها  
شيء عظيم. نعم اليكم الصناعي - 00:56:05

قال وقد ثبت شرطية السم في الغنم في البخاري. نعم. ولحديث انس الطويل وفي الابل في حدث بهز. نعم قدم عند ابي داود  
والنسائي قال على الحديث المتقدم. اي نعم. لا هذا حدث؟ اي نعم احسن الله اليك. وقال الدمرى والحق - 00:56:27  
على والحقت البقر بهما الدميري. الدمية. الدميري. ها. الدميري. نعم احسن الله اليك. دميري ابو الدميري قال والحقت البقر بهما يعني  
ليس فيها نص احسن الله اليكم انما فيها يعني قياس - 00:56:51

القياس في شرط التوب. اي نعم. والمعروف للبقر عندنا غالبا منها تعلف في كتب في الفقه المغني ويصير فيها تفصيل في المغني  
الله المستعان والاستاذ فيما اذا كانت يعني شائمة - 00:57:13

ويعمل عليها فالصوم يقابلونه بالعلف نقول هل هي زاهمة او معلومة الصناع يحسن الله اليكم يقول والحديث دليل على انه لا يجب  
في البقر العوام شيء وظاهره سواء كانت او مألوفة - 00:58:03

فيكون مخصصا للقياس قالوا نعم جاني معرفة مذاهب العلماء نعم بعده بعد محمد كبار السن عندك شي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امرنا ان نأخذ الجذعة من الطائف ولانه مع الاوضحة شبابنا - 00:58:30

يحصل اليكم من الظن ايش عندك يا محمد؟ اقول جذع من الضأن ما لها سنة ستة اشهر. ستة اشهر اعد الاثر قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال امرنا ان نأخذ الجدل - 00:59:40

امروا نعم امرنا هو طالع نفس المصدق المصدق يقول للناس امرنا. امرنا. امرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثانية من الناس  
طيب احسنت يا نعم بعده انه جم عاش ان تسوم - 01:00:08

ماشي نعم اه في باقي الارشاد الشيخ عبدالرحمن سبع علي نعم اقرأ والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد قال

رحمه الله ما هي الموضع التي لا تصح الصلاة فيها - [01:01:06](#)

الجواب الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا. متفق عليه الاصل ان جميع الموضع من الارض تصح فيها الصلاة كما هو صريح الحديث - [01:02:07](#)

متى ادعى احد عدم الصحة في موضع منها من غير دليل شرعى صحيح فقوله مردود والذى يصح النهي عنه غير الاماكن النجسة والمغضوبة والحمام واعطانى الابل والمقدمة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر - [01:02:25](#)

والحسو والحسن ولا ده قاعد والذى يصح النهي عنه غير الاماكن النجسة والمغضوبة والذى يصح النهي عنه غير المحمدة غير والذى يصح النهي عنه غيره. لا غير لا والذى يصح النهي عنه - [01:02:47](#)

هلا بدون غاز والذى يصح النهي عنه الاماكن النجسة والمغضوبة؟ هذى افسدت المعنى الاماكن النجسة والمغضوبة والحمام واعطانى الابل والمقدمة سوى صلاة جنازة فيها فلا تضر والحسن الله يحسنك. والحسن من باب اولى واحرى - [01:03:35](#)

مكان قضاء الحاجة على من انتن الاماكن واقبلتها حسب ما كانت الامر على ويسمى الكنيب قدیما سمع الحوش يسمى قالت عائشة قبل ان يتخد الناس في البيوت والان الحمامات طيبة ولكن لا نقول للصلاة فيها لكنها ليست كالقدس - [01:04:14](#)

الشيخ وهو اولى لكن الان الحمام مماتنا تكون غرف نظيفة مبلطة نظيفة نعم ها ممکن تذكر الله سرا يعني ما تروح احفظ فيها القرآن. نعم نعم او يسميهما الوضوء نعم - [01:04:53](#)

احسن اليك المعنى بالكتاب وضع حاشي عند لفظة الحش يقول اه والفتح اكثر من الظم يقول اه في الحاشية الله يحسن البستان والفتح اكثر من الضم وقال ابو حاتم يقال للنساء النخل - [01:05:33](#)

والجمع حshan وحshan. اقولهم بيت الحش مجاز لان العرب كانوا يقضون حوايجهم بالبساتين واما النهي عن المجزرة والمذبحة وقارعة الطريق وفوق ظهر بيت الله فهو ضعيف لا تقوم به حجة - [01:05:52](#)

واضعف من ذلك قولهم اسطحتها مثلها فالصواب جواز الصلاة في هذه الاماكن المجزرة وما بعدها وان كان المذهب انها لا تصح فيها سؤال ما هي النية المشترطة للصلاه وغيرها - [01:06:15](#)

اذا كان فيها الاجازات تنتهي النجاح فيها فيها زبناء فيها ما تغير من حكمه وان كان غيرها افضل منها واولى ينبغي للانسان ان يختار المكان الطيب لكن نقول لا تصح لا - [01:06:36](#)

المذبحة الاصل انه يركب فيها الاشياء الرديئة والاشياء نعم عندك يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز عمل عمرة اهداء من اموال الاخرين هل يجوز عمل عمرة؟ آآ اهداء من اموال الاخرين - [01:07:07](#)

عمل عمرة لاهداء من اموال الاخرين يأخذ من بعض الناس مالا ليعتمر عن غيره هذه يجري على يعنيبني على وجه النية يعتمد عن غيره بأجرة يحج عن غيره بأجرة او - [01:08:07](#)

بمال ثم ان يأخذ مال من الاخرين صدقات ليعتمر ويهدى ثوابه لمن يشاء من اقاربه فالسؤال ليس ببيان احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل ما العلة من تحريم البر؟ المقصود انه ما ينبغي ان تكون الحج والعمرة يعني - [01:08:55](#)

وسيلة تكسب كما يفعل بعض الناس يطلب النية من اجل الفائدة المالية ويسعى لذلك ويحرص عليه يجعل هذا النوع من العبادة طريق للكسب نعم يقول السائل ما العلة من تحريم النرد - [01:09:26](#)

وهل الاختيار النرد وهل الاختيار العشوائي للرقم في العاب الحاسوب يحمل نفس الحكم النهاردة السبب في تعريف المعروف انه ما فيه من من الله وصد عن ذكر الله وهذه الالعاب نفس الشيء - [01:09:52](#)

وكل ما يؤدي الى هذا الباطن صد عن ذكر الله وعن الصلاة ويجلب العداوة والبغضاء نعم احسن الله اليكم يقول الله تعالى ذكر في الخمر والميسر من نوعه من نوع الميسر - [01:10:23](#)

كان في مال فالامر اعظم وان لم يكن فيه بتبقى يبقى ما فيها من الغفلة والاصدام وعن الصلاة والعداوة والبغضاء نعم احسن الله اليكم يقول السائل متى تصلي المرأة صلاة الظهر يوم الجمعة - [01:10:45](#)

نصلی بعد الاذان بس بعد الاذان ولو لم يصلی الناس ولو قبل ان يفرغوا من الصلاة نعم احسن الله اليکم يقول الاذان والله ممکن  
ممکن المهم انه وقت اه بالنسبة للمرأة وقتها وقت الظهر المعتاد - 01:11:07

احسن الله اليکم تقول السائلة كيف اتخلص من وسواس الشيطان في صلاتي علما اني امرأة ملتزمة ولكن تعبت من  
وسواس الشيطان في الصلاة في امور سيئة هذه تعوذ بالله من الشيطان - 01:11:39

مجاهدين نفسك ولا تستجبيين الوسواس في اعادة الصلاة في اعادة التكبير في اعادة القراءة لا تستجبي من آآمن اعظم اسباب  
التخلص من هذا الوسواس انت معصية الوسواس اعصي الوسواس لا تستجبيين - 01:12:09

لاعادة تكبير ولا قراءة ولا ضوء وان كان الوسواس يعني الخواطر رديئة قبيحة في نفسك تتصل بالعقيدة فهذه لا تهمك. اعرض عنها  
ولا تضرك ابدا اعرضي عنها ولا تضرك كانها تشير في - 01:12:33

سؤالها الى ان هذا الوسواس يعني فيه معاني سيئة فهذه الخواطر السيئة اعرضي عنها. عالجها ان تعرضي عنها اعرض عنها وتناسيها  
وتشغللي عنها ولا تضرك. ان شاء الله وان كان الوسواس في مسألة الصلاة والتكبير والقراءة فايضا لا تعدي ولا تلتفتى الى شيء منه.  
لا تعدي ولا تستجبي - 01:12:53

نعم استعيني بالله واصبري. يعني المبتلى بهذا يحتاج الى ان يصابر ويصبر. لأن لأن الشيطان يعظ عنده الامر ويخوشه كثيرا يحتاج  
الى ان يصبر ويقاوم على من ابتلي في ذلك ان يصبر ويصابر ويقاوم ولا يستجيب. نعم - 01:13:21

احسن الله اليکم يقول السائل ما حكم صلاة الضحى جماعة لطالبات في المدرسة بهدف التطبيق العملي للمادة تطبيق العملي علم ما  
تحتاج الى تطبيق عام معروفة ما تحتاج الى تطبيق عمل لصلاة الضحى - 01:13:47

فلا ينبغي ان تفعل جماعة من كان من من عادة صلاة الجمعة يصلی كما يناسبه في الحالة التي تناسبه ما يحتاج صلاة  
الضحى هي في الضحى طريق للبدعة - 01:14:14

نعم اه سؤال اهداء العمرة يقول قصدنا ان هناك من اهدانا عمرة ولن ننفق فيها من اموالنا. فهل العذر لنا عمرة؟ نعم ولم ننفق فيها  
من اموالنا. فهل الاجر لنا او لمن اهدانا - 01:14:39

الصحيح انه لا ينبغي اهداء الثواب للحي اما من اعتمر و فعل العمرة عن عن ميت او عن عاجز لا يستطيع مع ظلم كبير السن لا نرجو  
اننا ان ينتفع بذلك - 01:15:07

نرجو ان ي يصل شباب لمن نويت له العمرة اما لحي فلا يجعل حملات اه مجانية اهدى ما ندرى والله العبارات المصاريف اللي  
احنا المقصود هذا نوع ثاني اهو يقول اهدى اليها عمرة - 01:15:34

ولابنوبتك ما قال اعطانا المهم انه المعنى الذي يذكره الاخ هذا لا شيء. يعني من اعانتك واعطاك مال تعتمر به الحمد لله لكن لا تسأل لا  
تطلب من احد تقول اعطي لاعتمر - 01:16:05

الانسان يعني اعطى كمالا او اعطاك تذاكر اه سفر اه للعمرة عطاك متبرعا واختياره لا بطلب منك لا تطلب نعم احسن الله اليکم يقول  
السائل هل لفظة سيدنا محمد يا تزو باستثناء المؤثرات كالتشهد وغيره - 01:16:25

كان يقول ورد عن سيدنا محمد. لا بأس. هو سيدنا صلی الله عليه وسلم لكن ما كانوا الصحابة يقول نبينا عن نبينا هذا افضل من من  
قولك سيدي هو سيد هو سيد ولد ادم - 01:16:55

صلی الله عليه وسلم لكن من حيث يعني الخبر عنه والتحدث عنه اذا جاءت يعني في بعض الاحيان الامر سهل لكن تكون ديدنا هؤلاء  
الذين اعتادوا هذا الشيء لا يفرقون بين الرسول وبين غيره. سيدنا عمر وسيدنا محمد سيدنا - 01:17:13

لكن الرسول قل يعني كان نبينا او قال نبينا او ما اشبه ذلك حتى يكون الكلام متضمن للايمان بالنبوة والرسالة نعم احسن الله اليکم  
يقول السائل لي اقارب ازوره ولا يزورونني - 01:17:33

في اخر زيارة لي لهم وجدت فيهم نفورا واعراضا عنى هلا اذهب اليهم واكتفي بالاتصال تجنبنا اكتفي بالاتصال ما دام انه ما يرتأحون  
لزيارتكم انت تروح تؤذيهم بهذه الزيارة. ما دام انهم لا لا يرتأحون لاي سبب من الاسباب. فلا تؤذيهم انتظر - 01:17:54

تشذب عليهم واطمئن على صحتهم نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم جمع صلاة العصر مع الجمعة في ذلك خلاف بين العلماء والذي عندي انه يجوز جمع العصر الى صلاة الجمعة في حق المسافر - [01:18:19](#)  
والله اعلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة في السفر اما في الحضر فلا اختاما اختتم الاسئلة. اه انتهت الاسئلة.  
الحمد لله - [01:18:41](#)